

النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية -دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة-

د/أبكر علي عبد المجيد أحمد

كلية القانون والشرية، قسم القانون العام

جامعة نيالا، السودان

المستخلص:

تناولت الدراسة النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية، نبعت أهمية الدراسة من أن موضوع التوارث بين المنظمات الدولية من الموضوعات الحديثة في إطار القانون الدولي العام، والتي لم يتطرق لها كثيراً الباحثين والكتاب على الرغم من أنه يعالج الآثار التي تترتب نتيجة للتغيرات والتحويلات التي تطرأ على المنظمات الدولية. تمثلت مشكلة البحث في أن تصفية المنظمات الدولية والتوارث بينها هي مشكلة صعبة ودقيقة بسبب حداثة الموضوع في فقه التنظيم الدولي المعاصر. هدفت الدراسة إلى معرفة مفهوم التوارث بين المنظمات الدولية، والتعرف على النتائج التي تتمخض عن تلك التوارث وتطبيقاتها.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها أن ظاهرة توارث المنظمات الدولية هي ظاهرة حديثة في إطار القانون الدولي، فليس هناك ثمة قواعد قانونية تنظم هذه العملية برمتها، خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها، إجراء مزيد من الدراسة والبحث حول موضوع توارث المنظمات الدولية لأنها من الموضوعات الدقيقة وما زالت تتسم باللبس وعدم الوضوح.

الكلمات المفتاحية: النتائج - المترتبة - التغيرات - المنظمات - الدولية

Abstract:

The sudden changes that happen in the international organizations have results to be dealt with in this study. Namely, replacement among international organizations as a modern topic in the frame of the international law reflects the importance of the study. Though the study deals with the impact of the changes that happen in staff of the international organization, we find that authors and scholars rarely tackle. The liquidation of the international organizations and replacement among them is one of the most difficult and complicated problems in the jurisprudence of the contemporary international system, represents the problem of the research. The study aimed at unveiling the understanding of replacement, and adopted the historical, analytical descriptive and the inductive methods. The study arrived at

many results, the most important ones are: replacement among international organizations is a modern phenomena in the frame of the international law and rarely occur, for there is no a systematical rules that organize the hall matter. The study recommends the following: For the sake of clear vision about the topic, further studies should be made, since the topic is not clear understood.

Keywords: Implications, Collective withdrawal, African States International Criminal Court.

مقدمة:

قد يطرأ على المنظمة الدولية تغيرات الأمر الذي يؤدي إلى فناء شخصيتها القانونية وحلول أخرى محلها وهو ما يثير العديد من المسائل والمشاكل القانونية الدقيقة في إطار ما يعرف بتوارث المنظمات الدولية واستخلافها حينما تحل منظمة محل أخرى، إذ أن المنظمة الدولية لا تدوم أبداً إنما هي كغيرها من الأشخاص القانونية تحي وتنفى ومن البديهي أنه عند حدوث مثل هذه التغيرات أن نكون أمام أمرين، الأول: يتعلق بفكرة أن المنظمة الوارثة هي ذات شخصية قانونية دولية تتمتع بحقوق ويقع عليها التزامات وواجبات فهي غير ملتزمة بكل الالتزامات الصادرة عن المنظمة المورثة، أما الأمر الثاني: يتعلق بضرورة توفير قدر من الاستمرار للوضع القانوني الذي كان سائداً في عهد المنظمة المورثة، بالنظر إلى وحدة الإطار ذاته (وحدة الشخصية القانونية، وحدة العضوية) ورغبة في تحقيق نوع من الاستقرار القانوني على الصعيد الدولي، وحتى نلقي الضوء على تلك النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية رأينا تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: فناء المنظمات الدولية والتوارث بينها.

المبحث الثالث: أثر التوارث بين المنظمات.

المبحث الرابع: تطبيقات التوارث بين المنظمات الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع التوارث بين المنظمات الدولية من الموضوعات الحديثة في إطار القانون الدولي العام، والتي لم يتطرق لها كثيراً من الباحثين والكتاب على الرغم من أنها تعالج الآثار التي تترتب على ذلك ونتيجة للتغيرات والتحويلات التي تطرأ على المنظمات الدولية بشأن الوظائف والموظفين العاملين بالمنظمة، والمعاهدات الدولية التي ارتبطت بها المنظمة، والعضوية فيها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن تصفية المنظمات الدولية والتوارث بينها هي مشكلة صعبة ودقيقة بسبب حداثة الموضوع في فقه التنظيم الدولي المعاصر، لذلك تطرح مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

- 1- ما المقصود بتوارث المنظمات الدولية؟
 - 2- ما هي شروط التوارث بين المنظمات الدولية؟
 - 3- ما هي النتائج المترتبة على التوارث بين المنظمات الدولية؟
 - 4- ما هي أنواع التوارث بين المنظمات الدولية؟
- أهداف الدراسة: أهدف الدراسة إلى:

- 1- معرفة مفهوم التوارث بين المنظمات الدولية، أنواعها وشروطها.
- 2- التعرف على النتائج التي تتمخض عن التوارث بين المنظمات الدولية.
- 3- التعرف على المنظمات الدولية وأنواعها.
- 4- معرفة تطبيقات ظاهرة التوارث بين المنظمات الدولية.

منهج الدراسة:

اتباع الباحث المناهج التالية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتحليل أثر التوارث بين المنظمات الدولية بمهدف الوصول إلى نتائج منطقية وواقعية.
- 2- المنهج الاستقرائي وذلك لحاجة البحث إلى قرارات وتصريحات الدول الأفريقية ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- 3- المنهج التاريخي من أجل الوقوف على الخلفية التاريخية للتوارث التي تم بين المنظمات الدولية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية وعناصرها وأسباب نشوءها

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية

هناك تعريفات متعددة للمنظمة الدولية لكنها تدور حول معنى واحد، فمن هذه التعريفات التعريف الأول: عُرِفَت المنظمة الدولية بأنها مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة⁽¹⁾، التعريف الثاني: عرفت بأنها هيئات أو أجهزة تنشئها الدول وتعهد إليها باختصاصات معينة تحقق مصالحها المشتركة⁽²⁾، التعريف الثالث: هيئة دائمة ذات إرادة ذاتية تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصات معينة يتضمنها الميثاق المنشئ لها⁽³⁾ التعريف الرابع: أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيان وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية⁽⁴⁾ التعريف الخامس: عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي⁽⁵⁾ التعريف السادس: عرفت بأنها الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعياً

وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.⁽⁶⁾

التعريف السابع: عرفت بأنها تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي وتتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الأهداف المشتركة التي من أجلها تم إنشاؤها.⁽⁷⁾

ومن مجمل هذه التعريفات للمنظمة الدولية يمكن القول أن المنظمة الدولية تجمع إرادي لعدد من الدول في كيان دائم ويتمتع بالشخصية القانونية وبالإرادة الذاتية. المطلب الثاني: عناصر نشوء المنظمات الدولية:

من التعريفات السابقة للمنظمة الدولية فإن عناصر المنظمة الدولية تتلخص فيما يلي:

1- الصفة الدولية:

ويقصد بها أن عضوية المنظمة الدولية تكون مقتصرة على الدول ذات السيادة، ولذلك يطلق على هذا النوع من المنظمات اسم المنظمات الدولية الحكومية مثل (عصبة الأمم، الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الجامعة العربية) وذلك تمييزاً لها عن غيرها من المنظمات التي يشترك فيها أكثر من طرف من أكثر من دولة⁽⁸⁾، لذلك يلزم لكي نطلق على هذه الهيئات الدائمة وصف المنظمة أن يكون إنشاؤها بمعرفة مجموعة من الدول، ولا يتعد بما ينشئه الأفراد ولو كانوا من جنسيات مختلفة من شركات أو هيئات مثل (الصليب الأحمر، أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية، اتحاد المحامين العرب وغيرها)، ولا يمكن اعتبارها منظمات دولية، حيث أن الأفراد لا يمكن أن يلزموا بحكوماتهم بما يتفقون عليه أو يقررونه.⁽⁹⁾

2- المنظمة الدولية تجمع إرادي:

تتلخص هذه الخاصية في أن المنظمة الدولية تعتبر تجمعاً للدول الراغبة في الانضمام إليها والتعاون معها بمحض إرادتها الحرة وذلك بالتوقيع والتصديق على ميثاق المنظمة والقبول بالشروط والالتزامات الواردة فيه بحرية مطلقة.⁽¹⁰⁾

3- المنظمة الدولية كيان دائم:

يتم إنشاء المنظمة الدولية للعمل على رعاية مصالح دائمة مستمرة للدول التي عنيت بإنشائها، فالغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو ليس تحقيق مصلحة مؤقتة بطبيعتها، كشأن المؤتمر الدولي الذي يعقد لمدة محددة، ولا يشترط أن تعمل كافة أجهزة المنظمة الدولية بصفة دائمة لكي يتحقق لها معنى الدوام، بل يكفي أن يكون للمنظمة جهاز واحد يعمل بصفة مستمرة كأمانة المنظمة⁽¹¹⁾، وذلك أن المنظمة الدولية غير الدائمة تفقد استقلالها وتبقى مرتبطة بإرادة الدول.⁽¹²⁾

4- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

هذا يعني أن اشتراك الدولة في عضوية أي منظمة دولية لا يحرمها من حقوقها السيادية بمعنى أن عضوية المنظمة لا تعني إيجاد بديل لحرية تصرف الدولة في شؤونها الداخلية والخارجية، ومن الناحية التطبيقية نجد أن مبدأ المساواة في السيادة يتمثل في حق جميع الدول الأعضاء في المشاركة في المنظمات العامة على قدم المساواة مع بقية الدول على نفس الأسس العامة للعضوية، وحققها بالتساوي في الإسهام في أعمال المنظمة.⁽¹³⁾

5- الإرادة الذاتية:

يقصد بالإرادة الذاتية أن تكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها، وبالرغم من أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية

هي الدول الأعضاء فيها، إلا أنه يجب أن يكون المحصلة النهائية لما يصدر من المنظمات، مختلفاً عن رأي كل دولة على حدة، ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات التي تجريها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منهما على حدة بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته لتحقيق من وراء أسهامها في عضويته هدفاً أو أهدافاً معينة،⁽¹⁴⁾ والإرادة التي تملكها المنظمة الدولية تكمن خصوصيتها في أنها تعكس الإرادة القانونية المشتركة للدول الأعضاء وفي الوقت ذاته تختلف عن هذه الإرادة المشتركة وإرادة أية دولة من الدول الأعضاء فيها⁽¹⁵⁾، وقد ثار خلاف في الفقه القانوني الدولي حول مدى توافر الإرادة القانونية للمنظمة إذا كان يلزم صدور قراراتها بالإجماع، واتجه فريق إلى القول بأن الإرادة المستقلة لا تتوافر في هذه الحالة بل نكون بصدد إرادة مستقلة لكل دولة ولا نكون بصدد منظمة دولية وإنما أقرب إلى وضع المؤتمرات لأن ما ينتج من المؤتمر يمثل اتفاقات تعتمد على إرادات الدول الأعضاء وتأخذ منها قوتها الملزمة، وترتبط بمواقفها الصريحة وتخضع لشروط الصحة والنفوذ الخاصة بالمعاهدات، واتجه فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن الإرادة الذاتية توجد هنا أيضاً لأن إرادة المنظمة تنصرف دائماً إلى إحداث أثر معين، بينما لا تنصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت إلا إلى مجرد واقعة التصويت ذاتها لذا فإن دور إرادات الدول هنا مجرد الإسهام في تكوين إرادة المنظمة وتقوم المنظمة نفسها بالتعبير عنها كشخص قانوني مستقل.⁽¹⁶⁾

المطلب الثالث: أسباب نشوء المنظمات الدولية:

يعرى فريق من فقهاء القانون الدولي ظهور المنظمات الدولية كإحدى أهم ظواهر العلاقات الدولية المعاصرة إلى التطور التقني الذي استجد في منتصف القرن التاسع عشر وخاصة ما استحدثت من وسائل اتصال من تلغراف ونحوه ومواصلات من قاطرات وسفن وطائرات وغيرها ويستدلون على ذلك بأن أوائل المنظمات الدولية لم

تنشأ إلا في مجال الاتصالات والمواصلات الدولية بالذات، ويرى الفريق الآخر أن السبب الفعلي لظهور ونشأة وتطور المنظمات الدولية هو حتمية التبادل التجاري بين الدول وتعميق معاملات الاعتماد المتبادل وترسيخ أبعاد تقسيم العمل دولياً والراجح أن الرأيين يكملان بعضهما البعض.⁽¹⁷⁾

المطلب الرابع: أنواع المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية أنواع كثيرة ومختلفة، هذه الأنواع المتفاوتة لم تخضع حتى اليوم لتصنيف علمي نهائي، فالمنظمات مازالت في طور النمو والتطور، هذا الطور الذي قد لا يسمح بوضع أوصاف أو تقسيمات على مرتكز ثابت، لأن المنظمات الدولية والإقليمية عرضة للتغيير والتبديل من وقت لآخر وتجارب الدول في هذا الحقل ستترك آثاراً مهمة في عملية تطويرها ولهذه الأسباب اختلف المفكرون والباحثون في كيفية تقسيمها ولعل أبسط تصنيف لها هو ذلك الذي يدرجها في عدة تقسيمات أهمها:⁽¹⁸⁾

1- من حيث النطاق الجغرافي:

ينقسم المنظمات الدولية من حيث النطاق الجغرافي إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، فالمنظمات العالمية هي التي تضم في عضويتها معظم دول العالم، والتي تحدد أهداف إستراتيجية تخص كل دول العالم، فهذا النوع من المنظمات يحاول أن يستقطب جهود كل الشعوب لتنفيذ هذه الأهداف والتي من الصعب جداً على مجموعة محددة من الدول القيام به مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة. وأما المنظمات الإقليمية هي التي تشترط لعضويتها رابطة الإقليم الجغرافي كشرط موضوعي للعضوية مثل منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.⁽¹⁹⁾

2- من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة، فالمنظمات العامة هي التي تهدف لتحقيق التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وغيرها، ومن أمثلة هذه المنظمات عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وبعض من المنظمات الإقليمية المهمة مثل، جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي⁽²⁰⁾، وأما المنظمات المتخصصة فهي المنظمات التي تقتصر أهدافها طبقاً لمواثيقها على التعاون في سبيل تحقيق أهداف في إطار تخصص واحد، والمثال لهذه المنظمات كل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.⁽²¹⁾

3- من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، فالمنظمات الحكومية هي التي تتيح عضويتها للدول فقط وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الأهم والأكثر تأثيراً على مجريات الحياة الدولية وهو يقع تحت التنظيم القانوني الدولي نظراً لعلاقته المباشرة بشؤون الدول ومن أمثلة تلك المنظمات عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. وأما المنظمات غير الحكومية هي التي تهدف مواثيقها إلى جمع الجهود الحكومية وغير الحكومية من أفراد وروابط واتحادات لتحقيق أهداف هي في الغالب إنسانية سياسية محضة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽²²⁾ ونضيف لذلك منظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة العفو الدولية.

4- من حيث السلطات والصلاحيات: (23)

تنقسم المنظمات الدولية من حيث السلطات إلى منظمات ذات طابع استشاري، ومنظمات ذات طابع تنسيقي، ومنظمات تتمتع ببعض السلطات الذاتية. فالمنظمات الاستشارية هي المنظمات التي لا تمارس أي سلطة حقيقية حيال الدول وإنما تكتفي بجمع المعلومات، ومن أمثلة هذه المنظمات، المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة الأرصاد الجوية، وأما المنظمات ذات الطابع التنسيقي وهو النوع الغالب وتميز هذه المنظمات بأنها تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء بصفة أساسية كما أن تصرفاتها القانونية غير ملزمة لتلك الدول كقاعدة، ولكن ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة إذ أن بعض التصرفات القانونية لبعض أجهزة هذه المنظمات تتمتع بصفة الإلزام، مثل قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان، كما أن بعض هذه المنظمات تقوم ببعض الأنشطة الإيجابية بالتعاون مع الدول الأعضاء، مثل منظمة اليونسكو. (24)

أما المنظمات التي تتمتع ببعض السلطات الذاتية وهي الأقل شيوعاً في الوقت الحاضر تملك سلطات عامة في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ بصورة محدودة واستثنائية ومن أمثلة على تلك المنظمات الجماعة الأوروبية للفحم والحديد، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للطاقة، وهذا جعل البعض يرى في هذه المنظمات نمطاً جديداً من التنظيم الدولي (25)، الجدير بالملاحظة أن هذا النوع من المنظمات غالباً ما يكون ذا اختصاصات محددة، مع أنها تتمتع بسلطات ذاتية قوية الآثار، لذلك فليس هناك حتى الآن منظمات من هذا النوع ذات سمات عالمية وأن الأمثلة المطروحة منها ما زالت في النطاق الإقليمي الأوروبي بصفة خاصة. (26)

المبحث الثاني: فناء المنظمات الدولية والتوارث بينها:

المطلب الأول: مفهوم التوارث بين المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية إحدى أشخاص القانون الدولي وهي تحي وتنفى ثم يحدث التوارث وهو يتم بالضرورة عندما تنتقل المسؤولية عن بعض الوظائف في المنظمة ما إلى منظمة أخرى وهذا الانتقال في الوظائف يؤدي بالمنظمة إلى فقدان دورها الذي أنشأت من أجلها وهو تحقيق الأهداف المشتركة التي لا تستطيع الدول المنشأة لها أن تصل إليها عن طريق الأفراد، فتحلها المنظمة الجديدة في أداء الوظائف والأهداف الدافعة للإنشاء، والجدير بالملاحظة أن التوارث بين المنظمات الدولية لا يقتصر على الوظائف فحسب وإنما يكون مصحوباً بانتقال بعض الحقوق والالتزامات الأخرى المتعلقة بوظائف المنظمة، وعليه فإن التوارث بين المنظمات يعرف بأنه (انتقال الوظائف والحقوق والالتزامات المرتبطة بها من منظمة دولية إلى أخرى).⁽²⁷⁾

المطلب الثاني: شروط التوارث بين المنظمات:

من خلال التعريف السابق نستخلص أهم مقومات التوارث بين المنظمات الدولية وهي تتمثل في الآتي:

- 1- أن توجد منظمة سلف وأخرى خلف.
- 2- أن تكونا منتظميتين دوليتين.
- 3- أن يكون الاستخلاف أو التوارث في الوظائف أو ما يتعلق بها من حقوق والتزامات.

لذلك نجد أن التوارث بين المنظمات الدولية لا يشترط انعدام إحدى المنظمات وسيطرة الأخرى عليها كما في حالة التوارث بين الدول بل يعني أن تحل منظمة دولية أخرى في ممارسة الوظائف وما يتعلق بها من الحقوق والالتزامات، بالتالي تكتسب

المنظمة الخلف الحقوق التي كانت تتمتع بها المنظمة السلف وعليها أن تلتزم بما كان على عاتق المنظمة السلف من التزامات. (28)

المطلب الثالث: الوسائل التي يتم بها التوارث بين المنظمات:

1- عن طريق إبرام معاهدة:

وهذا يعني أن يتم اتفاق بين المنظمين ينص على حدود هذا التوارث ومداه، والمثال على ذلك الاتفاقيات التي يمكن أن تعقد بين اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأية منظمة دولية أخرى تمارس أنشطة تدخل في نشاط هذه المنظمات (29).

2- الطريقة التنظيمية:

يحدث ذلك عن طريق قرارات متوازنة أو متطابقة تصدر عن أجهزة كل من المنظمين، مثال على ذلك ما تم بين عصبة الأمم والأمم المتحدة عندما أُنْهت عصبة الأمم وقيام الأمم المتحدة إذ تم تسوية مسألة التوارث بينهما بقرارات صدرت عن جمعية العصبة والجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد نصت هذه القرارات على إمكانية إبرام اتفاقات بين الفروع الإدارية لكلتا المنظمين إذا اقتضى الأمر ذلك. (30)

3- الطريقة الدستورية:

وتتم هذه الطريقة عن طريق ميثاق المنظمة ذاتها وبالتالي تحل المنظمة الجديدة محل المنظمة التي تم حلها وتصفيتهما، والجدير بالملاحظة أن التوارث التلقائي بين المنظمات الدولية أمر نادر لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام خصوصاً في قانون المنظمات الدولية تقضي بأنه في حالة حل منظمة تنتقل سلطاتها ووظائفها وحقوقها إلى منظمة أخرى موجودة، أو أن حقوق أعضائها تنتقل إلى أعضاء المنظمة الأخرى، وفضلاً عن ذلك بين ما يجري عليه العمل في الحالات التي تم فيها التوارث بين المنظمات الدولية عن طريق الاتفاق أو بإصدار قرارات متوازنة متطابقة فالأمر إذاً

يتوقف على إرادة كل من المنظمين أو على وجود نصوص في موثيقها أو على صدور قرارات من الأجهزة المختصة فيها.⁽³¹⁾

مما تقدم نستطيع أن نقول أن المنظمات الدولية هي تحي وتغني فتغني المنظمة الدولية عندما تفشل في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي هذه الحالة يحدث التوارث أي بتوارثها لمنظمة دولية أخرى وهذا يترتب عليه انتقال ما كان على المنظمة السلف من حقوق والتزامات إلى المنظمة الخلف. كما أن هذا التوارث يمكن أن يتم عن طريق إبرام اتفاق بين المنظمين أو عن طريق قرارات من أجهزة المنظمين، أو عن طريق وجود نص مسبق في ميثاق المنظمة السلف ينص على توارثها.

المبحث الثالث: أثر التوارث بين المنظمات الدولية:

يترتب على حدوث توارث دولي العديد من الآثار، ويمكن أن نشير إلى الموضوعات الآتية كموضوعات لها أهميتها في إطار نظرية التوارث بين المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أثر التوارث بين المنظمات على المعاهدات الدولية:

فيما يتعلق بتوارث المنظمات الدولية للمعاهدات الدولية نجد أن المعاهدات الدولية تنقسم إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف، بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي أبرمتها المنظمة السلف مع منظمة دولية أخرى فإنها تخضع للقاعدة العامة التي تحكم العقد (العقد شريعة المتعاقدين) وبالتالي لا تنتقل إلى المنظمة الخلف. أما المعاهدات متعددة الأطراف والتي تبرم بين أكثر من منظمين دوليتين والتي قد تسند وظائف ذات طابع إداري للمنظمة السلف فمثل هذه المعاهدات غير ذات أثر على المنظمة الخلف إلا إذا كانت تتعلق بنشاط المنظمة فإنها تنتقل إلى المنظمة الخلف في هذه الحالة.⁽³²⁾

لكن في تقدير الباحث أن حتى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف يمكن أن يكون له أثر على المنظمة الخلف لأن عدم الالتزام بها يتعارض مع مصلحة العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: أثر التوارث بين المنظمات الدولية على الأموال والأصول والديون:

وهو ما يجري الاتفاق عليه بين المنظمة القديمة والمنظمة الجديدة وهذا ما حدث بين الأمين العام لعصبة الأمم في شهر يوليو عام 1946 مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في جنيف وذلك بغرض إحالة موجودات عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة، لذلك شهد الاتفاق بين وكالة الأمم المتحدة للمعونة والتأهيل NRRA عند تصفيتها عام 1948 والأمم المتحدة بإحالة موجوداتها للمورث الجديد (صندوق الأمم المتحدة للأطفال).⁽³³⁾

الجدير بالملاحظة أن الأصول والأموال يمكن أن تنتقل من المنظمة السلف إلى المنظمة الخلف دون أن يترتب عليه أي إشكالات أما بالنسبة للديون هل تنتقل بالتوارث بمعنى أن تلتزم المنظمة الخلف بديون المنظمة السلف؟ في رأيي أن على المنظمة الخلف أن تلتزم بديون المنظمة السلف طالما ورثت أصولها وأموالها.

المطلب الثالث: أثر التوارث على وظائف المنظمة الدولية والموظفين الذين يعملون بالمنظمة:

ففي حالة وظائف المنظمة الدولية ونشاطها فانه عن الدولة التي تتأثر بممارسة الوظائف كل الاستخلاف، وتبعاً لذلك فان هذه الاستخلاف أو التوارث يتطلب موافقة الدول الأعضاء بالمنظمة الجديدة سواء كان بالمنظمة الأولى أو من انضم إلى المنظمة الجديدة بعد توارثها، فيما يتعلق بموظفي المنظمة التي تم حلها أو تصفيتها لا تلتزم المنظمة الوارثة ما لم يوجد نص أو نية تضيي بخلاف ذلك بتوظيفهم لديها، ذلك أن العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية تفترض إبرام عقد بينهما على

ضوء اللوائح المعمول بها داخل المنظمة وغيرها من القواعد التي تحدد الوضع القانوني للموظفين، الأمر الذي يعني ضرورة توافر رضا الطرفين للدخول في تلك العلاقة.⁽³⁴⁾ لكن في تقديري أن موظفي المنظمة التي تم حلها يمكن أن يكونوا باقين كموظفين في المنظمة الخلف خاصة إذا كان هناك تشابه بين المنظمين من حيث الأطراف والهيكل التنظيمي.

المطلب الرابع: أثر التوارث بين المنظمات على عضوية المنظمة الدولية:

وتجدر الإشارة إلى أن بخصوص الأثر القانوني المترتب على زوال المنظمة الدولية يثير التساؤل حول مدى تأثر الدول الأعضاء فيها بزوال صفة العضوية، كذلك يمكن القول بأن حقوق ومزايا العضوية وما يقابلها من التزامات هل تتأثر بزوال المنظمة الدولية، في واقع الأمر أن الإجابة على هذا التساؤل تتراءى لنا من الحقائق التالية وهي أننا لو نظرنا إلى المنظمة الدولية لوجدناها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وإرادة ذاتية خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات والتوصيات والآراء وهي تنصرف على هذا النحو باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المنظمة الدولية تتكون من عدد من الأعضاء الذين يرتبطون بها فهم الذين يدفعون الأموال اللازمة لتسييرها وهم كذلك يتم تمثيلهم في الأجهزة التابعة لها، أيضاً هم الذين ينشئون المنظمة وهذا الأمر يترتب عليه حلها أو تصفيتها. مثال على ذلك الوضع المتعلق بإقليم ناميبيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حينما رفضت جنوب أفريقيا باعتبارها الدولة المسؤولة عن إدارة الإقليم المذكور وفقاً لنظام الانتداب المقرر في عصبة الأمم، أن تحل نظام الوصاية الذي مارسه الأمم المتحدة محل الانتداب كما رفضت أي رقابة من جانب الأمم المتحدة على كيفية إدارتها للأقاليم بدعوى أنها قد أجرت استفتاء بين سكان الأقاليم نتيجة اختيار هؤلاء الانضمام إلى جنوب أفريقيا، ولقد نازعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعوى جنوب أفريقيا

وطلبت في هذا الشأن من محكمة العدل الدولية أن تفتيها بواسطة رأي استشاري عن مدى حق جنوب أفريقيا في تغيير الوضع القانوني للإقليم الذي كانت تديره وفقاً لنظام الانتداب، وفي سنة 1950 أجابت محكمة العدل الدولية عن ذلك بقولها:

أن الميثاق قد جاء بحكم انتقالي في المادة 80 يقضي بأن يمتنع على الدول الأعضاء أن تفسر أو تؤول الأحكام التي تضمنها الفصل العاشر الخاص بنظام الوصاية على نحو يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دولة أو شعوب أو يغير شروط الاتفاقيات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها وهذا يعني أن المحكمة قد رأت أن الالتزامات المتعلقة بجنوب أفريقيا قد جاءت بناء على صك الانتداب المتعلق بإقليم ناميبيا مازالت قائمة ومن ثم يمتنع عليها أن تفسر من النظام القانوني للإقليم المذكور أو أن تمس بحقوق شعبه في الحصول على الحكم الذاتي ومن ناحية أخرى ذهبت المحكمة إلى أن الأمم المتحدة قد ورثت سلطات عصبة الأمم في الرقابة على الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي.⁽³⁵⁾

ونخلص من كل ما تقدم ذكره أن مشكلة تصفية المنظمات الدولية والتوارث بينهما هي مشكلة صعبة ودقيقة، كما أن الحلول التي يمكن إعطاؤها هي حلول تقريبية وليست حلول حاسمة ولعل السبب يرجع في ذلك أن تلك المسألة تعتبر في طور التكوين والتبلور.

المبحث الرابع: تطبيقات التوارث بين المنظمات الدولية:

المطلب الأول: توارث بين المنظمات الدولية العامة:

1- استخلاف منظمة الأمم المتحدة لمنظمة عصبة الأمم:

في سنة 1919 وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وقعت الدول التي حضرت مؤتمر فرساي للسلام الذي انعقد بمدينة باريس عاصمة فرنسا عهد منظمة عصبة

الأمم وهو الاتفاق الذي أنشأ أول هيئة دولية عالمية عامة⁽³⁶⁾، والتي كانت نتاجاً طبيعياً للأوضاع السياسية الأوروبية الناجمة عن الحرب وذلك باستخدام تطورات الآليات الدولية الموجودة في شكل الاتحادات الدولية ومزجها بوسائل الدبلوماسية الجماعية المتمثلة في مؤتمرات القرن التاسع عشر وحققها بأيديولوجية السعي من أجل السلام العالمي ونبذ الحرب⁽³⁷⁾، لكن عصبة الأمم لم تتمكن من مواجهة المشكلات العديدة التي واجهتها بسبب أوجه القصور التي شابت نصوص عهدها ونتيجة لذلك اتجه على الفور التفكير في ضرورة إعداد الوسائل الكفيلة بدرء هذه المشاكل ومعالجة الآثار التي قد تترتب عليها،⁽³⁸⁾ بإقامة منظمة دولية جديدة تسهر على تحقيق الأمن والسلم الدوليين⁽³⁹⁾، ليُرث عصبة الأمم، وجاء في الإعلان الصادر في أكتوبر سنة 1942 المنعقد في موسكو ضرورة إنشاء منتظم دولي عام في أسرع وقت يكون هدفه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتكون العضوية فيه مفتوحة أما كافة الدول المحبة للسلام كبيرها وصغيرها على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.⁽⁴⁰⁾

باستقراء إرهاصات إنشاء المنظميتين يتضح لنا أن المنظميتين هدفهم الأساسي هي حفظ الأمن والسلم الدوليين كما أن الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة فقد استوحى إلى حد كبير الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم على الرغم من الاختلاف في طبيعة الاختصاصات لبعض الأجهزة بالإضافة إلى استحداث أجهزة لم تكن موجودة في عصبة الأمم⁽⁴¹⁾، لذلك نجد أن منظمة الأمم المتحدة ورثت منظمة عصبة الأمم وهذا الميراث يتضح لنا بصفة جلية من خلال نظام الوصاية وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام⁽⁴²⁾، ويعد نظام الوصاية وريثاً لنظام الانتداب في

ظل عصبة الأمم ووفقاً لعهد عصبة الأمم فإن الأقاليم التي خضعت لنظام الانتداب هي تلك الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا وتركيا في نهاية الحرب العالمية الأولى.⁽⁴³⁾ كما أن محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي تابع للأمم المتحدة ورثت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم على الرغم أنها منظمة قائمة بذاتها، لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبني على نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذا ما أشار عليه ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداء القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءاً لا يتجزأ من الميثاق.⁽⁴⁴⁾

مما سبق نستطيع أن نقول أن هيئة الأمم المتحدة قد ورثت عصبة الأمم وهذا التوارث بين المنظمين يتضح من خلال نظام الانتداب التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم لإدارة الأقاليم التي انتزعت من بعض الدول إثر الحرب العالمية الأولى، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وانتزعت الدول المنتصرة أقاليم من الدول المنهزمة واقتضى الأمر ضرورة إنشاء نظام للصيانة، لذلك احتوى ميثاق الأمم المتحدة فصلاً كاملاً عن الوصاية، كما أن هذا التوارث نجدها في توارث محكمة العدل الدولية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي جهاز قضائي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم وعلى الرغم من أنها منظمة قائمة بذاتها ورثتها محكمة العدل الدولية بعد قيام الأمم المتحدة بمقتضى نص تشريعي.

2- استخلاف منظمة الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية:

ظلت أفريقيا حتى منتصف القرن العشرين، مسرحاً للتنافس الاستعماري لعدد من الدول الأوروبية، التي سيطرت عليها واستغلت مواردها المختلفة، وشهد بداية عقد الستينات استقلال خمسة عشر (15) دولة، ثم ازداد هذا العدد إلى أن استقلت

معظم الدول الأفريقية. ومنذ ذلك الحين تعددت محاولات التجمع والوحدة بين هذه الدول، حتى ظهرت منظمة الوحدة الإفريقية كمنظمة إقليمية تعمل في إطار القارة الأفريقية على نبذ الخلافات الإفريقية، وإنهاء التكتلات المحلية، وقصر نشاط المنظمات التي كانت قائمة على مجالات محددة اقتصادية أو فنية أو ثقافية. (45)

إن فكرة الوحدة الأفريقية وإن كانت تحتل المكانة الأولى في معظم التصريحات التي كان يدلي بها الزعماء، والطلبة والمثقفون داخل المؤتمرات الدولية الأفريقية، فإنها كانت تؤدي إلى نظريات متباينة وهذا الاختلاف يعود في مجمل أسبابه إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كان تعيشها القارة، فضلاً عن تأثير القوى الخارجية والاستعمارية، لأن المنظمة ولدت إبان الحرب الباردة وما كان الاتفاق الأمريكي- السوفيتي على استقلال الدول الأفريقية إلا ستاراً يخفي وراءه سعي كلاً منهما لإدخال الدول حديثة الاستقلال في معسكره تحقيقاً لمصالحه الذاتية، وقد انعكس ذلك بصورة واضحة على العلاقات بين الدول الأفريقية وصراعاتها وانقسامها إلى تيارات متباينة (46)، في العام 1963 انطلقت مسيرة الوحدة الإفريقية في إطارها التنظيمي الذي تمثل آنذاك في منظمة الوحدة الإفريقية، كمنظمة (قارية) تهدف إلى تحرير القارة السمراء من رقة الاستعمار والعنصرية، وتحقيق التنمية الشاملة. ورغم نجاح المنظمة في تصفية الاستعمار والعنصرية، إلا أنها أخفقت في تحقيق التنمية الشاملة، حيث كان التوجه منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي نحو إنشاء تكتلات اقتصادية على مستويات (إقليمية فرعية)، كمحاولة لتحقيق الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء على نطاق إقليمي ضيق، توطئة لتحقيق الوحدة الاقتصادية الشاملة على المستوى القاري الأوسع. (47)

في سنة 1973 عقدت أسرة مجلة السياسة الدولية ندوة تحت اسم (منظمة الوحدة الإفريقية في عقدها الثاني) وقد دعي إلى هذه الندوة عدد من سفراء الدول

الأفريقية بالقاهرة، وسفراء مصريين لدى دول افريقية وبعض الشخصيات السياسية وباحثين ومختصين من أسرة مجلة السياسة الدولية، وترأس الندوة الدكتور بطرس غالي رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية. وكانت الندوة في مجملها دراسة في تقييم ما حققته المنظمة ونقد لبعض جوانب الضعف والقصور في عملها، ومن خلال الآراء التي طرحت في الندوة يمكن التمييز بين رأيين، رأي اظهر عدم الرضا عما قدمته المنظمة وتبنى صفة النقد، والرأي الآخر يرى أن المنظمة قدمت ما بوسعها، وهو ما لا يمكن أن تقدم أكثر من ذلك لعدة أسباب منها: الظروف الذاتية والموضوعية المحيطة بالمنظمة وتقييد المنظمة بلوائح وقوانين شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى التي كان عليها مراعاتها.

كذلك فإن الظروف الدولية وصراع القوى العظمى وحالة التأزم الحاد الناتجة عن الحرب الباردة، وموجة التحرير التي كانت تسيطر على أفريقيا، فما كادت تولد منظمة الوحدة حتى وجدت نفسها في مواجهة مشاكل عدة، لهذه الأسباب يجب علينا أن لا نلقي اللوم للمنظمة، لأننا نعلم جيداً أنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية بمعنى الكلمة بتخطي مرحلة الاستقلال السياسي، فنجد أن المنظمة كان عليها أن تجد حلولاً لمشاكل عويصة قائمة بين دول افريقية، وبالطبع كان الإدراك بالوحدة يختلف من دولة إلى أخرى. وإن بدأت المنظمة توجه اهتماماتها نحو بذل المزيد من الجهود في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية وهو الهدف الذي أهملته طويلاً وتركت أمر رعايته للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة حتى فوجئت بانفجار العديد من الصراعات الإثنية والحروب الأهلية في القارة (الصومال، ليبيا، رواندا، بوروندي، أنغولا، سيراليون، غينيا الاستوائية، السودان...)، وذلك تحت تأثير التغيرات في البيئة الدولية والإقليمية والمحلية، غير أن هذه الأوضاع على شدتها وآثارها المأسوية لم تمنع المنظمة عن محاولة البحث عن أطر لتسوية المنازعات في أفريقيا. ورغم عجز المنظمة

عن القيام بدور فاعل في تسوية المنازعات الأفريقية، إلا أنها تشكل في النهاية تعبيراً أفريقياً جماعياً عن الرغبة في مواجهة مثل هذه المنازعات في إطار أفريقي جماعي. (48)

رغم فشل منظمة الوحدة الأفريقية، ينبغي الاعتراف بأن المنظمة قد أدت الغرض منها، وكان لازماً فتح الطريق أمام تنظيم هيكلي، يتميز بالشمولية والمرونة، ويضم آليات قارية، تكون أكثر استجابة للتعامل مع تحديات القرن الحادي والعشرين وتوفر إطاراً شاملاً لعرض رؤية فاعلة، للنهضة الأفريقية.

تكمّن الفرصة الكبرى، أمام النهضة الأفريقية، بصفة عامة في أن الاتحاد الأفريقي، سيبنى على النجاح، الذي حققته منظمة الوحدة الأفريقية، التي أضحت، منذ نشأتها، نقطة ارتكاز اقتصادية وسياسية، في أفريقيا فقد كانت مؤسسة أفريقية فريدة، أنشأتها الدول الأفريقية، اختياراً، لا إجباراً، لتكون وسيلة، تخدم المصالح الأفريقية الشاملة. وقد جسدت المنظمة طموحات الشعوب الأفريقية، وقرارات زعماء القارة الجماعية. (49)

في عام 2000 في خطوة قادها الزعيم الليبي الراحل العقيد معمر القذافي، الذي اقترح أن يتم استبدال منظمة الوحدة الأفريقية بهيئة جديدة، علي أن تكون أكثر فاعلية اقتصادية في الطبيعة، على غرار الاتحاد الأوروبي، وسوف تحتوي على البنك المركزي، ومحكمة العدل، وبرلمان عموم أفريقيا، وتم التصديق على القانون التأسيسي، الذي نص على إنشاء الاتحاد الأفريقي، من قبل ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، حيث دخلت حيز النفاذ في 26 مايو 2001، وبعد فترة انتقالية، حل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية في يوليو 2002. (50)

باستقراء ما تقدم يتضح لنا أن منظمة الوحدة الأفريقية والتي قامت في عام 1963 كان أعظم حدث في تاريخ القارة السمراء وكان يمثل أمل كبير للشعوب

الأفريقية في أن تصبح هذه المنظمة أممية تحل كل الإشكالات التي كانت تعاني منها القارة، فحققت بعض من أعمال الشعوب الأفريقية في بعض الميادين، هذا ما جعل القادة الأفارقة يفكرون في إعادة النظر فيها عن طريق إدخال بعض التعديلات على ميثاقها، وبعد تداول الدول الأعضاء في منظمة تم تغيير المنظمة إلى الاتحاد الأفريقي بجملة من التعديلات، لذلك يمكن القول أن منظمة الاتحاد الأفريقي ورثت منظمة الوحدة الأفريقية عن طريق نقل ملكية أصول منظمة الوحدة الأفريقية، وحقوقها والتزاماتها، إلى الاتحاد الأفريقي.

المطلب الثاني: توارث بين المنظمات الدولية المتخصصة:

1- توارث منظمة الصحة العالمية للمكتب الدولي للصحة:

أبرمت في شأن التعاون الدولي لمكافحة الأمراض اتفاقية في روما 1907 تم بموجبها إنشاء مكتب دولي للصحة العامة ومقره باريس، ثم تحول بعد ذلك في ظل عصبة الأمم إلى المنتظم الدولي للصحة وتم إقرار نظامه الأساسي من جمعية العصبة، على أنه بانقضاء عصبة الأمم وميلاد الأمم المتحدة رأي واضعو ميثاق الأمم المتحدة الأهمية الكبرى لوجود مثل هذا المنتظم الحيوي الذي يسهر على الصحة العامة على مستوى المجتمع الدولي بمكافحة الأوبئة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة لعقد مؤتمر دولي للصحة الذي عقد في 22 يوليو 1946 بغرض بحث إنشاء منتظم عالمي للصحة ليحل محل المكتب الدولي للصحة، وبالفعل أنشئت هيئة الصحة العالمية كمنتظم دولي متخصص تابع للأمم المتحدة منذ 7 أبريل 1948.⁽⁵¹⁾

وهذا يعني أن منظمة الصحة العالمية ورثت المكتب الدولي للصحة وهذا يتضح من خلا انتهاء المكتب الدولي للصحة بنهاية عصبة الأمم، فلما قامت الأمم المتحدة رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة ضرورة لوجود مثل هذا المنتظم فأنشئت منظمة الصحة العالمية ليحل محلها.

2- توارث الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية للاتحاد الدولي للبرق:

أنشأ الاتحاد الدولي للبرق بواسطة مؤتمر باريس 1865، ثم اندمج مع الاتحاد الدولي للبرق والإذاعة في 1933، وولد من هذا الاندماج اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الذي ارتبط به النهوض بكافة أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي 1947 أعيد تنظيم الاتحاد وأبرم بينه وبين الأمم المتحدة اتفاقاً أصبح بموجبه وكالة من وكالاتها المتخصصة.⁽⁵²⁾

3- توارث منظمة الطيران المدني للجنة الدولية للملاحة الجوية:

أنشئت اللجنة الدولية للملاحة الجوية بمؤتمر باريس سنة 1919، وباندلاع الحرب العالمية الثانية وظهور الأهمية العظمى للطيران والنقل الجوي اقتنعت الدول بضرورة وضع تنظيم أشمل لهذا النشاط وذلك بإبرام اتفاقية جديدة تنظم الملاحة الجوية المدنية⁽⁵³⁾، وبالفعل انعقدت مؤتمر سنة 1944 تمخض عن إنشاء منظمة الطيران المدني الدولي بتاريخ 7 سبتمبر 1944 ومقرها مونتريال الكندية، وفي سنة 1947 أبرم اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة أصبح بمقتضاه إحدى وكالاتها المتخصصة.⁽⁵⁴⁾

4- توارث المنتظم العالمي للأرصاء الجوية للمنتظم الدولي للأرصاء الجوية.

ورثت هذه المنظمة في سنة 1947 منظمة سابقاً عليها يعرف باسم المنتظم الدولي للأرصاء الجوية التي أنشئت سنة 1878 والذي لم يكن له خصائص المنتظم فيما بين الدول بالمعنى الصحيح، ويهدف هذه المنظمة الدولية المعاصرة إلى تسهيل التعاون العالمي في مجال الأرصاد الجوية وتشجيع تبادل المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية على نحو سريع وفعال ومد الجهات المختصة بالطيران والزراعة بكافة المعلومات المفيدة في هذه المجالات.⁽⁵⁵⁾

باستقراء ما تقدم من تطبيقات التوارث بين المنظمات الدولية يتضح لنا أن هناك عدد من المنظمات الدولية قامت نتيجة توارثها لمنظمات سابقة عليها وهذا يعني أن مسألة التوارث بين المنظمات الدولية مسألة واقعية لكن يشوبها الكثير من الغموض وعدم الوضوح وبالتالي يحتاج لمزيد من الدراسة والبحث حتى تتضح الرؤى حولها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث والذي جاء بعنوان النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- أن ظاهرة توارث المنظمات الدولية هي ظاهرة حديثة في إطار القانون الدولي، فهي حالات نادرة وقليلة جداً، فليس هناك ثمة قواعد قانونية تنظم هذه العملية برمتها.

2- توارث وظائف المنظمة الدولية يعتمد على النصوص الموثائق المنشئة للمنظمتين نفسها وهذا يعني افتراض وجود نصوص تبين كيفية توارث الوظائف بين المنظمتين.

3- فيما يتعلق بتوارث المنظمات الدولية للمعاهدات الدولية نجد أن المعاهدات الثنائية التي أبرمتها المنظمة السلف مع منظمة دولية أخرى فإنها تخضع للقاعدة العامة التي تحكم العقد (العقد شريعة المتعاقدين) وبالتالي لا تنتقل إلى المنظمة الخلف. أما المعاهدات متعددة الأطراف والتي تبرم بين أكثر من منظمتين دوليتين والتي قد تسند وظائف ذات طابع إداري للمنظمة السلف فمثل هذه المعاهدات غير ذات أثر على المنظمة الخلف إلا إذا كانت تتعلق بنشاط المنظمة فإنها تنتقل إلى المنظمة الخلف في هذه الحالة.

4- أن التوارث بين المنظمات الدولية لا يشترط انعدام إحدى المنظمات وسيطرة الأخرى عليها كما في حالة التوارث بين الدول بل يعني أن تحل منظمة دولية أخرى في ممارسة الوظائف وما يتعلق بها من الحقوق والالتزامات، بالتالي تكتسب المنظمة الخلف الحقوق التي كانت تتمتع بها المنظمة السلف انتقال الأصول سواء كانت ثابتة أم متحركة ، وعليها أن تلتزم بما كان على عاتق المنظمة السلف من التزامات.

5- بعض الحالات تم فيها توارث بين المنظمات مع زوال إحداها أي المنظمة السلف وهذا ما حدث بين الأمم المتحدة عندما ورثت عصبة الأمم، وتوارث محكمة العدل الدولية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتوارث الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

ثانياً: التوصيات:

1- إجراء مزيد من الدراسة والبحث حول موضوع توارث المنظمات الدولية حتى تتضح الرؤية لأن موضوع توارث المنظمات من الموضوعات الدقيقة وغير واضحة وما زالت تتسم باللبس وعدم الوضوح.

2- صياغة اتفاقية دولية بشأن الاستخلاف بين المنظمات الدولية على نهج اتفاقية فينا بشأن استخلاف الدول حتى تتضح الرؤى لدى الدول الأطراف وتغادياً لنشوء أي خلافات في حالة فشل المنظمة وتوارثها لمنظمة أخرى.

3- نوصي بأن يكون للمعاهدات الدولية متعددة الأطراف أثر على المنظمة الخلف لأن عدم الالتزام بها يتعارض مع مصلحة العلاقات الدولية.

4- نوصي بأن يكون التوارث بين المنظمات على نهج التوارث بين الدول بمعنى أن تفنى المنظمة الدولية ثم يحل محلها منظمة أخرى لأن منطقية لا يمكن أن تكون المنظمة قائمة وترثها منظمة أخرى في الحقوق والالتزامات.

الهوامش:

- ¹ - د. محمد عزيزي شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، دمشق ، 1973م ، ص58.
- ² - أ.د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980م ، ص80.
- ³ - د. إبراهيم أحمد شليبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ النشر ، ص245.
- ⁴ - أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي الكتاب الأول ، القواعد العامة ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971م ، ص30.
- ⁵ - د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، 1984 ، ص32.
- ⁶ - أ.د. إبراهيم العناني ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، 1983م ، ص19.
- ⁷ - د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985م ، ص35.
- ⁸ - د. عدنان طه مهدي الدوري و د. عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النسيم العالمية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص226.
- ⁹ - د. صلاح عبد البديع شليبي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي ، ط2 ، دون (دار النشر) ، دمنهور ، 1996م ، ص18.
- ¹⁰ - د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، دار الرباط للطباعة والنشر والتوزيع ، الخرطوم ، 2002م ، ص174.
- ¹¹ - د. عدنان طه مهدي الدوري وآخر ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص227.
- ¹² - د. سهيل حسين الفتلاوى المنظمات الدولية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004م ، ص56
نقلًا عن د. المعتر أحمد منصور آدم ، أثر المنظمات الدولية على السيادة الوطنية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة جوبا ، السودان ، 2010م ، ص80.
- ¹³ - نذكر منها على سبيل المثال:
أ. حق عضوية الأجهزة.
ب. حق المناقشة وتقدم الأسئلة.
ج. حق التصويت.
د. حق تقدم المقترحات.
هـ. حق جميع الدول في الانسحاب من المنظمة. د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص174.
- ¹⁴ - د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص7-8.

- 15- د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1 ، مطبعة موكراني ، أربيل ، العراق ، 2009 ، ص 134.
- 16- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 7-8.
- 17- Moravski . Chamberlaind. Pinternational organization , New York , 1955 .
Functions of international organization , warsaw , 1970. نقلاً عن د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 170.
- 18- أ.د . صلاح الدين عبد الرحمن الدومة ، المدخل إلى علم العلاقات الدولية ، ط 2 ، مطبعة جي تاون ، الخرطوم ، 2006 ، ص 290.
- 19- د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 214. ود. أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993م ، ص 266.
- 20- أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة ، المدخل إلى علم العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 291.
- 21- د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 215-216.
- 22- نفس المرجع ، ص 214-215.
- 23- إن جميع المنظمات الدولية تملك في الأصل سلطات ضرورية لمواجهة مقتضيات إرادتها الداخلية ، ولكن السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء تختلف من منظمة إلى أخرى ، طبقاً لما يحدده ميثاق كل منظمة ، وهذه السلطات تتدرج من الضعف إلى القوة وفقاً للأهداف التي تنشأ المنظمة من أجلها. د. عدنان طه مهدي الدوري وآخر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 232.
- 24- نفس المرجع ، ص 233.
- 25- بول روتية ، التنظيمات الدولية ، ترجمة أحمد رضا ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1978، ص 265. نقلاً عن د. عدنان طه مهدي الدوري وآخر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 233-234.
- 26- د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990م ، ص 66-67.
- 27- يس حامد آدم حامد ، التوارث الدولي على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة نيالا ، 2015م ، ص 63-64.
- 28- نفس المرجع ، ص 63-64.
- 29- د. محسن أفكيرين قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة - الأمم المتحدة - الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها - المنظمات الدولية الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م ، ص 120.
- 30- نفس المرجع ، ص 120-121.
- 31- نفس المرجع ، ص 121.

- ³² - يس حامد آدم حامد ، التوارث الدولي على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 161.
- ³³ - محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 314 . نقلاً عن د. محسن أفكيرين قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة - الأمم المتحدة - الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها - المنظمات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 123.
- ³⁴ - د. محسن أفكيرين قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة - الأمم المتحدة - الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها - المنظمات الدولية الإقليمية ، المرجع نفسه ، ص 124.
- ³⁵ - د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ص 854 . نقلاً عن د. محسن أفكيرين قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 126.
- ³⁶ - د. عصام الدين بسيم ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 21.
- ³⁷ - د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 217.
- ³⁸ - د. عصام الدين بسيم ، منظمة الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 21.
- ³⁹ - د. صلاح الدين عبد البديع شليبي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 84.
- ⁴⁰ - د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 200.
- ⁴¹ - نفس المرجع ، ص 200-201.
- ⁴² - المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.
- ⁴³ - د. صلاح عبد البديع شليبي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 166.
- ⁴⁴ - المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.
- ⁴⁵ - هاشم حسن حسين الشهبواني ، منظمة الوحدة الأفريقية الواقع والمتغيرات الدولية ، تاريخ النشر : 2009-04-19 موقع على شبكة الأنترنت تاريخ التحميل 2017/4/29م
<https://pulpit.alwatanvoice.com>
- ⁴⁶ - نفس المرجع.
- ⁴⁷ - د. أيمن شبانة، المنظمات الإفريقية خطوات على طريق الوحدة ، تاريخ النشر: 2013/12/19 م ، موقع على شبكة الأنترنت تاريخ التحميل 2017/4/29م <http://www.alkhaleej.ae>
- ⁴⁸ - هاشم حسن حسين الشهبواني ، منظمة الوحدة الأفريقية الواقع والمتغيرات الدولية ، تاريخ النشر : 2009-04-19 موقع على شبكة الأنترنت تاريخ التحميل 2017/4/29م
<https://pulpit.alwatanvoice.com> مصدر سابق.
- ⁴⁹ - منتديات طموحنا <https://www.tomohna.net> تاريخ التحميل 2017/4/30م.

- ⁵⁰ - اسماء سعد الدين ، موقع على شبكة الانترنت ، نشر بتاريخ أبريل 07, 2016 م ، <http://www.almrsal.com> تاريخ التحميل 2017/4/30م.
- ⁵¹ - د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، 422-423. ود. رحمة الله حبوب محمد أحمد ، المنظمات الدولية المتخصصة في ترقية حقوق الإنسان ، مطبعة متوفيق الحديثة ، الخرطوم ، 2013م ، ص27.
- ⁵² - د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، المرجع نفسه ، ص430-431.
- ⁵³ - د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، المرجع نفسه ، ص432-433.
- ⁵⁴ - د. صلاح عبد البديع شلي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص216. و. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص433-234.
- ⁵⁵ - د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص437-438.